الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–

كلية الشريعة والاقتصاد مخبر البحث في الدراسات الشرعية

مخبر البحث في الدراسات الشرعية

فرقة البحث: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ظل التشريع الإسلامي والاتفاقيات الدولية

تنظم ندوة وطنية افتراضية حول:

أحكام إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية والطب والاتفاقيات الدولية وآثار ذلك على الأسرة والمجتمع

الإثنين 25 ربيع الثاني 1443هـ الموافق ل 01 ديسمبر 2021م

عنوان المداخلة

العقوبات المترتبة على إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب: عبد الباسط باعلي

bassit.balkhir@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة –

مقدمة

يتفق الفقهاء والأصوليون على أن من مقاصد الشارع حفظ النفس؛ لذا نجد الإسلام يحرم إجهاض الجنين من غير مبرر شرعي، فلا يجوز إسقاطه إلا في حالات تقتضي ذلك، وعليه فإن إباحة الإجهاض والاسترسال فيه جريمة لا تغتفر، لما لها من أضرار على الجنين أعظمها قتل نفس بريئة، وانتشار الفاحشة والزنا في المجتمع فضلا عن اختلاط الأنساب وتشتت الأسرة، والناظر في الأحكام المترتبة عن الإجهاض في الشريعة الإسلامية واجد أنها فرضت عقوبات متعددة على مرتكب هذا الفعل الشنيع من كفارة أو دية أو قصاص أو حرمان من الميراث أو تعزير وما إلى ذلك بحسب نوع ومقدار الجريمة وما تقتضية المصلحة الشرعية، وقد وُجد أن مرتكب هذا الجرم قد يقع من الأم أو الطبيب أو بسبب الزوج أو الأقارب أو حتى الحاكم والمفتي ولكلٍّ عقوبة خاصة بينها أهل الفقه والعلم مع الخلاف بينهم في بعضها؛ لذا يأتي هذا البحث لتبيان العقوبات المترتبة على إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي، كأحد السبل الشرعية والقانونية في حماية الجنين من الاعتداء عليه.

الإشكالية

أوجبت الشريعة على الجاني في إسقاط الجنين بإجهاضه عمدا أو خطأ عقوبات شرعية محددة أو مقدرة، سواء كان فعل الإجهاض من الأم الحامل أو الأب أو بسبب الطبيب أو غيرهم، كيف بين الفقهاء العقوبات المترتبة على إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي؟

للجواب عن هذه الإشكالية، فقد انتظم هذا البحث في المحاور الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحا، والحالات الجنائية لإجهاض الجنين

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن إجهاض الجنين.

الخاتمة

المطلب الأول: مفهوم إجهاض الجنين لغة واصطلاحا، والحالات الجنائية لإجهاض الجنين

نبين في هذا المطلب مفهوم إجهاض الجنين عند الفقهاء من الجهة اللغوية والاصطلاحية، ثم نقف بعد ذلك على الحالات الجنائية المتعلقة بإجهاض الجنين عند الفقهاء، وهي عبارة عن وصف الجناية على الجنين من عدة اعتبارات، ومن خلالها يتبين نوع العقوبة المناسبة لتلك الجناية.

الفرع الأول: الإجهاض لغة واصطلاحا

أولا: الإجهاض لغة

الإجهاض في لسان العرب يريدون به المعاني الآتية:

المعنى الأول: الإزالة والتنحية للشيء عن موضعه بسرعة قال ابن فارس: الإجهاض "زوال الشيء عن مكانه بسرعة"[1]

المعنى الثاني: الإسقاط والإلقاء، أجهضت الناقة ولدها، أي أسقطت، وأجهضت الناقة، إذا ألقت ولدها لغير تمام والجَهيض هو السقيط[2].

فالإجهاض في لسان العرب وكلامها يريدون به الإسقاط والإلقاء للولد قبل تمامه، أو زوال الشيء عن مكانه بسرعة.

ثانيا: الإجهاض اصطلاحا

لقد اختلف العلماء والدارسون في تبيان مفهوم الإجهاض؛ لأن كل من عرَّفه وبين مفهومه تكلم عنه من الوجهة التي ينظر إليها أو الصنعة التي يُتقنها، فقد تكلم عنه الأطباء لعلاقتهم به، وعلماء القانون لتطبيق مواد القانون عليه، وعلماء الفقه لتبيان حكم الشريعة فيه[3].

وبما أن البحث الذي بين أيدينا ينظر في العقوبات المترتبة على إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي، فسنكتفي بتعريف الإجهاض في الشريعة الإسلامية، بناء على أنه جريمة تستحق العقوبة شرعا، وبمفهومه من الوجهة الطبية بناء على أن الطب يعتمد الحقائق والتجربة، فلا بد من تبيانه على وجه الدقة، لأجل أن تتصل به العقوبة المناسبة بعد ذلك.

---

[1]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج1، ص:489

[2] - ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص:132/131

[3] - ابراهيم رحيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص:82

أ) الإجهاض عند علماء الطب

التعريف الأول: الإجهاض هو: "خروج نتاج الحمل (الجنين) قبل الأسبوع الثامن والعشرين (28) أي قبل إمكان عيشه (حين يُسمى حميلا). وتُقصر لفظة الإجهاض أحيانا على الاثني عشر أسبوعا الأولى، وتُطلق لفظة السقط أو الإسقاط على ما بين الأسبوع الثالث عشر (13) والثامن والعشرين (28)"[1].

يُقرر الطب في هذا التعريف أن خروج الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين (28) إجهاض، أي قبل إمكان حياته وعيشه، ولكن هذا الرأي منتقد بما قررته الوسائل الطبية الحديثة مؤخرا من أن الولد يمكن أن يعيش قبل هذه الفترة ، بل عاش كثير من المولودين لأربعة وعشرين أسبوعا أي (6 أشهر)، وبعد ذلك قررت المراجع الطبية الحديثة أن أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود هي عشرين أسبوعا (20) فما يزيد، ويكون فيها وزن المولود خمسمائة جرام فأكثر (500غ)[2] وهو ما سنذكره في التعريف الثاني الآتي بيانه.

التعريف الثاني: الإجهاض هو: "خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا (20)، ويُعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين عشرين أسبوعا (20) إلى ثمانية وثلاثين (38) أسبوعا ولادة قبل الحمل"[3]

وهذا التعريف الثاني بناء على الانتقاد للتعريف الأول، وهو يُبين أن الإجهاض في الطب أن يخرج الجنين من بطن أمه قبل عشرين أسبوعا (20) وهي خمسة أشهر، وأما إذا خرج في الفترة ما بين خمسة أشهر (20 أسبوعا) إلى عشرة أشهر وهي (38 أسبوعا تقريبا) فهذه تعد ولادة قبل الأوان وتشبه الولادة حيث تنفجر الغشاء ويخرج منه الدم[4].

وبما أن هذا التعريف الأخير يُثبت أن الوسائل الطبية الحديثة والمراجع الطبية الحديثة قررت أن المولود يمكن أن يعيش بعد عشرين أسبوعا (20) فيمكن أن يكون هو التعريف المختار والمعتمد في الطب اليوم والله أعلم.

---

[1] - حسين محمد نصار وآخرون: الموسوعة العربية الميسرة، ج2، ص:106

[2] - محمد علي البار: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص:11

[3] - محمد علي البار: المرجع نفسه، ص:10

[4] - ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص:83

ب) الإجهاض عند الفقهاء

لا يخرج استعمال الفقهاء لمفهوم الإجهاض عن المعنى اللغوي لكلمة الإجهاض، فهم يريدون به: "إسقاط الجنين"[1] عدا مذهب الشافعية والشيعة الجعفرية. وقد يعبر الفقهاء عن معنى الإجهاض بغير كلمة الإسقاط مثل الإلقاء والطرح والإملاص[2].

ويُفرق الفقهاء بين إلقاء الحمل تلقائيا بلا سبب، وبين إلقاءه بفعل فاعل، فيجعلون مما ألقي بفعل فاعل جناية توجب العقوبة، بخلاف الإلقاء تلقائيا[3].

وليس في كتب الفقهاء الأولين تعريف محدد لمفهوم الإجهاض[4]، ولكن عرفه بعض المعاصرين، ونكتفي في ذلك بما عرفه الشيخ جاد الحق على جاد الحق، حيث قال بأنه: "إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها"[5]

أشار في هذا التعريف إلى أن إجهاض الجنين، ما ألقي بفعل فاعل من الأم ذاتها أو من غيرها فتجب في ذلك العقوبة عمدا أو خطأ، وعليه يخرج إلقاء الحمل تلقائيا.

ثم بين التعريف أن الجنين قد يسقط قبل أن تُستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش، ولكن إمكانية عيشه من دونها راجعة إلى ما تقتضي الظروف والأحوال الطبية، وما توصل إليه العلم في ذلك، وهو تحديد المدة التي يمكن أن يعيش الجنين بها، وقد مر معنا أنها عشرون أسبوعا فأكثر، فيؤخذ ما توصلوا إليه في هذا المجال[6].

الفرع الثاني: الحالات الجنائية لإجهاض الجنين

قبل تبيان العقوبات المناسبة لإجهاض الجنين في الفقه الإسلامي، لا بد من عرض الحالات التي يكون فيها الاعتداء على الجنين بإجهاضه وإسقاطه سواء قبل نفخ الروح أو بعده، حيا أو ميتا، بالإضافة إلى الوسيلة التي من خلالها تم ارتكاب هذا الجرم، ومن المسؤول عن هذه الجناية بتبيان مفهومه ووصف جنايته؛ لأنه لا يُتصور بيان العقوبة المترتبة دون وصف الحكم ومعرفته على وجه الدقة. وكل ذلك انتظم في الحالات الجنائية لإجهاض الجنين عند الفقهاء.

---

[1] - وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، ج2، ص:56، عبد الرؤوف بن المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، ص:40،

[2] - جاد الحق على جاد الحق: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، ص:205، وزارة الأوقاف الكويتية: المرجع نفسه، ج2، ص:56

[3] - عباس شومان: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، ص:39

[4] - ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص:87

[5] - جاد الحق على جاد الحق: المرجع السابق، ص:205

[6] - ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص:88

أولا: الجناية على الجنين باعتبار نفخ الروح من عدمه

نبين في هذا الفرع حكم إجهاض الجنين من جهة اعتبار نفخ الروح فيه، أعني إجهاضه حال حياته ونفخ الروح فيه بعد المائة والعشرين يوما، أو عدم ذلك من وقوع الجناية عليه قبل نفخ الروح فيه، كما بين ذلك الفقهاء.

أ) الاتفاق على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح

لا يختلف الفقهاء في أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام لا يجوز، ويُريدون بما بعد نفخ الروح في الجنين، مرور أربعة أشهر من الحمل، وهي مائة وعشرون يوما من الحمل، وهو جناية توجب العقوبة على مرتكبها؛ لأنه إزهاق لروح آدمي، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع[1].

أما الكتاب والسنة فدلت النصوص على تحريم قتل النفس من غير وجه حق، ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر من القرآن الكريم قوله تعالى: چ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ چ<< سورة الإسراء: الآية رقم 33 >>

وجه الاستدلال من الآية: أن قتل النفس بغير وجه حق من المحرمات والموبقات، والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة، فيحرم الاعتداء عليها كما لو كانت نفسا يافعة[2].

ومن السنة: عن عبد الله بن مسعود الله رضي الله عنه قال: "سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب عند الله أكبر قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني بحليلة جارك قال ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ چ<< سورة الفرقان: الآية رقم 68 >>[3]

---

[1] - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، ص:336/335، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج2، ص:267/266، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص:214، ابن قدامة، المغني، ج12، ص:74، عباس شومان: المرجع السابق، ص: 45

[2] - عباس شومان: المرجع نفسه، ص:45

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، قوله تعالى "ومن قتل مؤمنا فتريرر رقبة مؤمنة..." ج4، ص:185

وأما الإجماع: فلا يُعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم إجهاض الجنين الذي نُفخت فيه الروح، ونصوا على ذلك بقولهم إنه قتل بلا خلاف[1] . ومن ذلك ما جاء في الشرح الكبير على الدردير: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"[2]

وقال الإمام ابن تيمية: "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، الذي قال الله فيه: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ<< سورة التكوير: الآية رقم 9/8 >>"[3]

والظاهر من هذا الحكم المتعلق بحرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين أنه حكم عام يشمل الأم التي يشكل الجنين خطرا عليها، فلا يجوز إجهاضه حتى في هذه الحالة، وهو ما يظهر من قول ابن عابدين في حاشيته حيث صرح أنه: "لوكان الجنين حيا لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدم حي لأمر موهوم"[4]

وجاء في بحر الرائق: "وفي النوادر: امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا، ولو لم يفعل ذلك يُخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به، وإن حيا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع"[5]

وهذا الإطلاق فيه نظر؛ لأن الشريعة إنما تؤخذ باليقين أو غلبة الظن، أما الأحكام الموهومة فلا يأخذ بها الشرع أو يبني عليها الأحكام، لذلك قال ابن عابدين: "لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدم حي لأمر موهوم"[6]، مفهوم كلامه إنه إذا تحقق موت الأم وبان الخطر عليها فإنه يجوز إجهاضه ولو حيا، وهو ما صرح به بعض الفقهاء وجعلوه من باب "الضرورات التي تبيح المحظورات، فقالوا: "إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا، يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة، تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإن كان في بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا، ولا يُضحي بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نُضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات"[7].

[1] - عباس شومان، المرجع السابق، ص:47، وزارة الأوقاف الكويتية: المرجع السابق، ج2، ص:57

[2] - الدسوقي: المرجع السابق، ج2، ص:267/266

[3] - ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج3، ص: 400

[4] - ابن عابدين: المرجع السابق، ج3، ص:145

[5] - النسفي: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص:376/375

[6] - ابن عابدين: المرجع السابق، ج3، ص:145

[7] - محمَّد شلتوت: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ص:250/249

ولعل لهذا الحكم العام القاضي بالتحريم المطلق لإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه علة وسبب، وهو أن اجتهاد فقهائنا الكبار كان في زمن لم تكن فيه الوسائل الطبية التي تحدد مدى الخطورة المتوقعة على حياة الأم من بقاء الجنين، أما اليوم فإن الوسائل الطبية وأجهزتها المتطورة يمكن لها تحديد الخطر بدقة، وعليه لا يكون الخوف على حياة الأم من بقاء الحمل على جهة الوهم، بل على جهة التأكيد[1].

إذن: يمكن القول أن الأصل في إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة توجب العقوبة على صاحبها، إلا عند الضرورة القصوى التي يُتحقق فيها وقوع الخطر على الأم من خلال الوسائل الطبية الحديثة.

ب) الخلاف في الإجهاض قبل نفخ الروح

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، فإنهم اختلفوا اختلافا كثيرا في الإجهاض قبل نفخ الروح التي يحددونها بمائة وعشرون يوما من بدء التلقيح، وقد تعددت أقوالهم إلى مذاهب ثلاثة[2]:

المذهب الأول: التحريم المطلق لإجهاض الجنين منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم، ذهب إليه بعض الحنفية[3]، وهو المعتمد عند المالكية[4]، ومذهب الغزالي[5] وابن العماد من الشافعية[6] واختاره ابن الجوزي من الحنابلة[7].

الحنابلة[7].

وأقوالهم في تبيان التحريم معروفة في كتب الفقه ويمكن أن نذكر منها على جهة المثال، قول الإمام الغزالي: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا"[8]

---

[1] - عباس شومان: المرجع السابق، ص:48

[2] - محمد علي البار: مرجع سابق، ص:40، عباس شومان: المرجع نفسه، ص:51

[3] - ابن عابدين: المرجع السابق، ج4، ص:336

[4] - الدسوقي: المرجع السابق، ج2، ص:267/266، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص:141

[5] - الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص:65

[6] - الشرواني، العبادي: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج8، ص:241

[7] - ابن الجوزي: أحكام النساء، ص:306

[8] - الغزالي: المرجع السابق، ج2، ص:65

المذهب الثاني: إباحة إجهاض الجنين مطلقا ما لم يتخلق منه شيء، والمراد قبل مرور أربعين يوما من بدأ الحمل، شريطة أن يوجد له أدنى سبب كمرض الأم أو غيره[1]، وهو مذهب بعض الحنفية[2]، والشافعية[3]، وانفرد به اللخمي من من المالكية[4]، والمعتمد عند الحنابلة[5]. وأجاز بعض الشافعية كالرملي إسقاط النطفة إذا كانت من زنا[6].

ومن ذلك ما قاله بعض الشافعية، جاء في نهاية المحتاج: "قال الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء، قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارية شراباً لتسقط ولدها؟ فقال: ما دامت نظفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى". وهذا رأي بعض الشافعية، وإلا فالمسألة خلافية عندهم في المذهب لا يتسع المقام لذكرها[7].

المذهب الثالث: جواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه، أي قبل مرور مائة وعشرين يوما من الحمل وهي أربعة أشهر، وهو الرأي الراجح عند الحنفية، "قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح، ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مضي مائة وعشرين يوماً، وعلق ابن عابدين: "وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة"[8]، والمعتمد عند الشافعية[9]، وهو رأي بعض الحنابلة كابن عقيل رحمه الله[10]، وابن رشد من المالكية[11].

بعد تبيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، يتوجب علينا بيان العقوبة المترتبة عند من يرى التحريم المطلق للإجهاض منذ استقرار النطفة في الرحم وهم المالكية ومن وافقهم كالإمام الغزالي وابن الجوزي كما سبق بيانه، وعند من يرى التحريم بعد التخلق ومرور أربعين يوما من الحمل وهم الحنابلة على القول المعتمد عندهم، وبعض الحنفية والشافعية وقول اللخمي من المالكية وغيرهم، وأما إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه فواضح أن الإجماع على حرمته كما تقدم، وهو ما سيأتي بيانه في المطلب القادم بحول الله.

---

[1] - محمد علي البار: المرجع السابق، ص:41

[2] - ابن عابدين: المرجع السابق، ج4، ص:336

[3] - الرملي: نهاية المحتاج، ج8، ص:442

[4] - الرهوني: حاشية الرهوني على الزرقاني، ج3، ص:264

[5] - المرداوي: الإنصاف، ج1، ص:386، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص:220

[6] - الرملي: المرجع السابق، ج8، ص:442

[7] - جاد الحق علي جاد الحق: مرجع سابق، ص:207

[8] - ابن عابدين: المرجع السابق، ج4، ص:336/335

[9] - الرملي: المرجع السابق، ج8، ص:442

[10] - المرداوي: المرجع السابق، ج1، ص:386، البهوتي: المرجع السابق، ج1، ص:220

[11] - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص:416

ثانيا: الجناية على الجنين باعتبار سقوطه حيا أو ميتا أو سقوط بعض أطرافه

نبين في هذا الفرع الهيئة التي قد يسقط بها الجنين من بطن أمه، على جهة الحياة أو الموت أو تسقط بعض أطرافه كاليدين أو الصدر أو الرأس، وهذا كما يُبينه الفقهاء، ثم يبنون عليه العقوبة المناسبة.

الحالة الأولى: سقوطه حيا

يذكر الفقهاء بعض العلامات التي تدل على سقوط الجنين حيا، وقد يختلفون في ذلك، وهم بذلك يبنون عليه حكم العقوبة المناسبة، من قصاص أو دية على ما سيأتي بيانه في المطلب القادم بحول الله، وملَخصه ما ذكره ابن رشد حيث قال: "واختلفوا من هذا الباب في فروع، وهي العلامة التي تدل على سقوطه حيا أو ميتا، فذهب مالك وأصحابه إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو البكاء، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأكثر الفقهاء: كل ما عُلمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو تنفس فأحكامه أحكام الحي"[1]

وفي المغني: "إنما يضمن بالدية إذا وضعته حيا، ومتى علمت حياته، ثبت له هذا الحكم، سواء ثبتت باستهلاله، أو ارتضاعه، أو بنفسه، أو عطاسه، أو غيره من الأمارات التي تُعلم بها حياته"[2]

الحالة الثانية: سقوطه ميتا

وبالمقابل يذكرون حالة سقوطه ميتا، أو موته قبل موت أمه ويبنون عليه الحكم المناسب والعقوبة المترتبة على ذلك، ولعل من الأمثلة على ذلك ما سبق تبيانه من الاجماع على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه إلا لضرورة قصوى، لأنه لا يُتصور سقوطه ميتا إلا بعد تيقن الحياة فيه، والإجهاض من أسباب موته.

قال الكاساني: "وأما الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهو الجنين بأن ضرب على بطن حامل فألقت جنينا فيتعلق بها أحكام، وجملة الكلام فيه: أن الجنين لا يخلو إما أن يكون حرا بأن كانت أمه حرة، أو أمة علقت من مولاها أو من مغرور، وإما أن يكون رقيقا، ولا يخلو إما إن ألقته ميتا وإما إن ألقته حيا، فإن كان حرا وألقته ميتا ففيه الغرة..."[3]

فالشاهد هنا أن الإمام الكاساني بنى حكم العقوبة المترتبة على حالة من حالات الجنين وهي سقوطه ميتا وكونه حرا.

---

[1] - ابن رشد: المرجع السابق، ج2، ص:416

[2] - ابن قدامة: مرجع سابق، ج12، ص:74

[3] - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج10، ص:455

وفي المغني: "وإن ضرب بطنها، فألقت جنينا حيا، ثم مات من الضربة، ففيه دية حر إن كان حرا، أو قيمته إن كان مملوكا، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا"[1]، فيُفهم من هذا أن فقهاء الحنابلة يوجبون العقوبة على الجاني الذي أسقط جنينا من بداية ستة أشهر فصاعدا، لأنهم يرون أنه إذا وُلد لهذه المدة، فإنه غالبا ما يعيش.

وقد يموت قبل موت أمه، وهو ما يوجب العقوبة؛ قال ابن رشد: "وأما صفة الجنين الذي تجب فيه، (أي الدية) فإنهم اتفقوا على أن من شروطه أن يخرج الجنين ميتا، ولا تموت أمه من الضرب"[2]

الحالة الثالثة: سقوط بعض أطرافه

ويذكر الفقهاء سقوط بعض أطراف الجنين كاليدين أو الرأس أو الصدر، ويبنون عليه العقوبة المناسبة، ولعل من الأمثلة على ذلك، ما جاء في المهذب: "وإن ضرب بطن امرأة فألقت يدا أو رجلا أو غيرهما من أجزاء الآدمي، وجبت عليه الغرة؛ لأنا تيقنا أنه من جنين، والظاهر أنه تلف من جناية فوجب ضمانه، وإن ألقت رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة، لأنه يجوز أن يكون جنينا برأسين أو أربعة أيد فلا يجب ضمان ما زاد على جنين بالشك..."[3]

ثالثا: الجناية على الجنين باعتبار وسيلة الإجهاض

نبين في هذا الفرع صفة الجناية على الجنين من جهة الوسيلة التي يُمارس بها الجاني عملية الإجهاض، كما يظهر من كلام الفقهاء، وهم بذلك يبنون حكم العقوبة المناسبة بناء على الوسيلة التي حصل بسببها الإجهاض، لأن الاجهاض التلقائي لا علاقة هنا بعقوبة الإجهاض، فليس ثمة جان أو متسبب فيه.

أ) الضرب بنية الاعتداء على الأم أو الجنين

وهذه الوسيلة كثيرة في كلام الفقهاء، لأنه غالبا ما يحصل بها إجهاض الجنين وموته؛ فمن ذلك مثلا، ما جاء في مواهب الجليل "إذَا ضُرِبَتْ الْمَرْأَةُ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا لَمْ يَسْتَهِلَّ فَفِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ , قِيمَتُهُ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ خَمْسُونَ دِينَارًا عِنْدَ مَالِكٍ أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ"[4]

ب) التخويف والإفزاع والتجويع والغضب

---

[1] - ابن قدامة: المرجع سابق، ج12، ص:74

[2] - ابن رشد: المرجع السابق، ج2، ص:416

[3] - الشيرازي: مرجع سابق، ج3، ص:214

[4] - الحطاب الرعيني: مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل، ج6، 257

وصورته أن يطلب الحاكم من ذكرت عنده بسوء فتُجهض من شدة الفزع، أو تجوع جوعا شديدا أو الغضب والحزن الشديد بسبب خبر مؤلم، أو الإساءة المفرطة إلى الأم وما إلى ذلك[1].

ج) الإجهاض بتناول الأدوية والعقاقير أو إجراء العمليات الجراحية

جاء في الإنصاف: "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة"[2]، وهذه الوسيلة ترجع للأطباء والخبراء، وقد يكون الجاني هو الطبيب الذي قام بها ومنها: "الحقنة المضادة لمادة (البرجيسترون) المسؤولة عن تثبيت الحمل، أو إجراء عملية كحت وتوسيع وتنظيف للرحم، أو إجراء عملية توسيع لعنق الرحم بوضع بعض الألياف الجافة في عنق الرحم والتي تتضخم بامتصاص الماء فيتسع الرحم ويسقط الجنين، أو إجراء عملية جراحية تشبه القيصرية لاستخراج الجنين من الرحم"[3]

رابعا: المسؤولون جنائيا عن جريمة الإجهاض

إن مِن الحالات الجنائية المرتبطة بإجهاض الجنين، مَن يقوم بهذه الجناية، أو المسؤولون عن هذه الجناية وهي من الأهمية بمكان لأن العقوبة الشرعية إنما تتعلق بهذه الفئة، والغرض ذكرها كما بينها الفقهاء، لنصل بعد ذلك إلى العقوبات المترتبة على جنايتهم في إسقاط الجنين وإجهاضه.

أ) جناية الطبيب

والمقصود بذلك أن يكون الطبيب مسؤولا جنائيا في مجال ممارسته لمهنة الطب، لأن تصرفاته الأخرى خارج الطب مثل غيره عمدا كانت أو خطأ لا يختلف فيها عن غيره[4].

والمسؤولية الطبية في هذا الفرع، تتعلق بفرع أمراض النساء والتوليد، من جانبين:

الأول: المسؤولية الأخلاقية وهي ما تعلق بالأخلاق والآداب وسلوك الطبيب

الثاني: المسؤولية المهنية وهي ما تعلق بمهنة الطب في ذاتها من حيث الأداء والعمل[5].

---

[1] - عباس شومان: مرجع سابق، ص:41

[2] - المرداوي: مرجع سابق، ج1، ص:386

[3] - عباس شومان: المرجع السابق، ص:41

[4] - ابراهيم رحيم: مرجع سابق، ص:345

[5] - ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص:345، محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، ص:445

أما الأول فالمراد به السلوكيات المنافية لأخلاق مهنة الطب مثل: قضايا الغش والكذب، كأن يُجهض امرأة بناء على دعوى كاذبة أو تحايل، أو يكشف عن امرأة دون حاجة مع وجود طبيبة، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وغير ذلك مما يُنافي الأخلاق والآداب الإسلامية، فيُناقش الطبيب ومساعدوه عن مثل هذه الأمور، فإذا ثبتت صحتها فإنهم يُعزرون، ويضمنون ما ترتب على التزوير أو الكذب من دية أو مال أو غيرهما[1].

وأما الثاني: فالمراد به المسؤولية الجنائية للطبيب ومساعديه عن القضايا المتعلقة بأعمالهم الطبية، وما يترتب عليها من ضرر[2]. ومن ذلك مثلا أن يكون الطبيب جاهلا بأمور مهنة الطب وآلته، فعليه الضمان إن أقدم على إتلاف الأنفس، وهو بذلك متعد وجان لأنه أتلف المريض وغرر به بسبب تعاطيه علما لا يعرفه؛ يقول الإمام ابن القيم: "وأما الأمر الشرعي: فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل. فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على مالم يعلمه. فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك. وهذا إجماع من أهل العلم"[3]. ولا شك بأن هذا داخل في مسألة الإجهاض؛ إذ أن أغلب القوانين على منع الإجهاض، واعتباره جريمة توجب العقوبة، إلا في بعض الحالات الخاصة، بضوابط معينة، ومن هنا تلجأ كثير من النساء إلى المتطببات اللاتي يُعالجن بالأعشاب أو تلجأ لطبيب يحمل شهادة مزورة، فهؤلاء جميعا في حكم الطبيب الجاهل[4].

ب) جناية الأم

وهو تعدي الأم على الجنين عمدا أو خطأ، أما العمد فيقع غالبا بسب استجابتها لنزوات الشيطان فتحمل جنينا في أحشائها، فتضيف إلى جريمتها الأولى جريمة الإجهاض، وأما الخطأ فقد يحصل بصور كثيرة منها شرب دواء لا تعلم أنه يُسبب الإجهاض أو حملت حملا ثقيلا، أو ركبت الطائرة رغم نصيحة الأطباء لها بعد الركوب وما إلى ذلك[5].

---

[1] - ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص:347، مُحَمَّد المختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص:445

[2] - مُحَمَّد المختار الشنقيطي: المرجع نفسه، ص:446

[3] - ابن القيم: الطب النبوي، ص:109

[4] - ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص:347

[5] - عبد الرحمن النفيسة: الإجهاض آثاره وأحكامه، ص:114/113، مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد7، نقلا عن ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص:353

والناظر في كتب الفقه واجد أن الفقهاء يذكرون هذه الجناية من الأم ويوجبون العقوبة عليها؛ من ذلك ما جاء في تبيين الحقائق ونصه: "وإن شربت دواء لتطرحه، أو عالجت فرجها حتى أسقطته، ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بلا إذن؛ لأنها أتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه، وتتحمل عنها العاقلة لما بينا..."[1]

وفي بحر المذهب: "إذا طفرت الحامل فألقت جنينا ميتا، فإن لم تخرج الطفرة عن عادة مثلها من الحوامل ولا كان مثلها مسقطا للأجنة لم تضمنه، وإن خرجت عن عادة مثلها وكانت الأجنة تسقط بمثل طفرتها ضمنته بالغرة والكفارة، ولم ترث من الغرة؛ لأنها قاتلة، وهكذا لو شربت الحامل دواء فأسقطن جنينا ميتا روعي حال الدواء، فإن زعم علماء الطب أن مثله قد يُسقط الأجنة ضمنت جنينها، وإن قالوا مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمنته؛ لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربه"[2].

ج) جناية الزوج والأقارب

قد تقع الجناية على الجنين بإجهاضه من غير الطبيب أو الأم ، بل من الزوج أو أقارب الزوجين والجنين، أما الزوج فصورة جنايته ومسؤوليته، إذا تعمد إسقاط الجنين بضرب أمه أو تخويفها أو تأديبها، أو إذا قصر في واجب النفقة عليها من حيث الطعام والشراب والدواء الذي يمنع الإجهاض أو يُتدارك به سبب الإجهاض[3].

ومن هنا نجد الفقهاء يضمنون الأب الذي تسبب في إجهاض ابنه، جاء في رد المحتار: "فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها"[4]

وأما الأقارب (سواء من أقارب الزوجين أو الجنين)، "فإن الحكم واضح إذا كانت جنائية، سواء كانت الجناية مقصودا بها الأم أو الجنين، وسواء كان الجاني من أقارب الجنين أو من غيرهم، فيجب عليه – سواء باشر الجناية أو تسبب فيها – موجب جنايته"[5]

د) جناية الحاكم والمفتي

أما الحاكم وولي الأمر فصورة جنايته على الجنين في مسألة الإجهاض، ليست جناية مباشرة، لأنه لم يتسبب في ذلك أو يجني عليها، ولكن يمكن أن يكون ذلك من خلال الإذن العام من الحاكم أو نائبه في ذلك، ومن هنا فإن النبي ﷺ قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا

---

[1] - الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص:142

[2] - الروياني: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج12، ص:372

[3] - ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص:363

[4] - ابن عابدين: مرجع سابق، ج

[5] - ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص:366

طاعة"[1]، والأصل أن: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" كما هي القاعدة الفقهية، والإذن في الإجهاض بحكم عام يضر بالرعية لأنه لا يجوز من غير عذر[2].

وعليه إذا أجهضت الحامل جنينها بناء على هذا الإذن العام، لم يكن ذلك مسقطا لمسؤوليتها الجنائية عن هذا الإجهاض فتضمن. وأما الحاكم أو نائبه الآذن في الإجهاض فتترتب عليه العقوبة الأخروية، أما في الدنيا فالظاهر أنه لا يضمن لأنه لم يُباشره أو يتسبب فيه[3].

وأما المفتي فصورة جنايته على الجنين من جهتين:

الأولى: أن لا يكون من أهل الفتيا ابتداء ولم يتأهل لها، **والثانية**: أن يكون من أهلها ثم يُخطأ في حكم الإجهاض أو في تحقيق مناط حكم الإجهاض[4]، هذا من حيث الوصف العام، أما حكم ضمانه من عدمه بسبب فتواه فسيأتي موضع بيانه في العقوبة المترتبة عن الإجهاض بسبب المفتي في المطلب القادم بحول الله.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن إجهاض الجنين

قد تقدم – فيما سبق – بسط الكلام في الحالات الجنائية لإجهاض الجنين بالجناية عليه، سواء باعتبار نفخ الروح فيه أو عدمه، أو من جهة صفة سقوطه حيا أو ميتا، أو من جهة الوسيلة التي تم إجهاض الجنين بها، ثم ختمنا الكلام في المسألة بذكر أهم المسؤولين عادة عن إجهاض الجنين كأمه وأبيه أو الطبيب، والغرض الآن تبيان العقوبات الشرعية بحسب هذه الحالات الجنائية.

الفرع الأول: العقوبة المترتبة على إجهاض الجنين باعتبار نفخ الروح وعدمه

قد تقدم في فيما سبق الإجماع على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، إلا لضرورة قصوى كأن يُشكل الجنين خطرا متحققا على الأم، ولكن لو أُسقط الجنين بعد أربعة أشهر وهي مائة وعشرون يوما من الحمل فإن العقوبة المترتبة كالآتي:

أولا: الدية الكاملة إذا سقط حيا ثم مات

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم: 7144، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم 1839

[2] - ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص:369/368

[3] - ابراهيم رحيم: المرجع نفسه، ص:370

[4] - ابراهيم رحيم: المرجع نفسه، ص:372/371

صورة المسألة: "أن يتعمد الجاني قتل الجنين في بطن أمه بأن يضرب بطنها أو ظهرها قاصدا قتله، فينفصل الجنين عن بطن أمه حيا، ثم يموت من أثر الاعتداء والضرب"[1]

فنرى في هذه المسألة أن الحالات الجنائية هنا تتمثل في سقوط الجنين حيا ثم يموت، وهذا من جهة صفة سقوطه ونفخ الروح فيه، ثم الوسيلة التي جنى بها الجاني على الحامل والجنين وهي الضرب بنية الاعتداء.

فأوجب الحنفية[2] وجمهور المالكية[3] والشافعية في الراجح عنهم[4] والحنابلة[5] الدية الكاملة عليه، مثل من قتل متعمدا كما هو الحال عند المالكية أو شبه العمد عند المذاهب الأخرى، وهذا إن ثبتت حياته، وكان فيه حياة مستقرة، بأحد علامات الحياة كالاستهلال وغيره.

وتجب في مالي الجاني بقسامة عند المالكية بناء على أنه قتل عمد[6]، ومؤجلة على العاقلة عند غيرهم، بناء على أنه شبه عمد عندهم[7]

ويشترط الحنابلة أن ينفصل عن أمه لستة أشهر حتى تجب فيه الدية الكاملة، فإن سقط قبلها، ففيه غرة مثل سقوطه ميتا[8].

وتُقدر الدية الكاملة عند جمهور الفقهاء على أهل الإبل مائة من الإبل، وهذا هو الأصل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم أو عشرة آلاف على خلاف، وعلى أهل الحلل مائتا حلة وقيمة الذهب تختلف باختلاف الأسعار وتغير الأسواق[9].

وبين الفقهاء المعاصرون أن "مقدار الدية كاملة بالعملات المعاصرة ما يساوي قيمة: 4250 جرامًا من الذهب تقريبًا؛ لأن الدية ألف دينار، والدينار يقدر بأربعة جرامات وربع من الذهب"[1]

---

[1] - عباس شومان: مرجع سابق، ص:97

[2] - الكاساني: مرجع سابق، ج10، ص:458

[3] - الحطاب الرعيني: مرجع سابق، ج8، ص:333، أحمد الصاوي: بلغة السالك، ج4، ص:191

[4] - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة أدلة المنهاج، ج4، ص:134، الشيرازي: مرجع سابق، ج3، ص:214

[5] - ابن قدامة: مرجع سابق، ج12، ص:75

[6] - الدسوقي: مرجع سابق، ج4، ص:269

[7] - الزيلعي: المرجع السابق، ج6، ص:140، الطوري القادري: تكملة البحر الرائق، ج6، ص:103، ابن رشد: مرجع سابق، ج2، ص:416، ابن قدامة، المرجع السابق، ج12، ص:68

[8] - ابن قدامة: المرجع نفسه، ج12، ص:75

[9] - إسلام ويب: مقدار الدية في مختلف الأموال، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/14696/، 2021/11/30

ولا بد من مراعاة نوع الجنين هنا، فإن كان ذكرا فديته دية الرجال، وإن كان أنثى فديته نصف دية الرجل[2]، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل."[3] فتكون خمسمائة ألف دينارا

كما أنه بتعدد الأجنة المعتدى عليهم تتعدد الدية؛ جاء في المغني: "...وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون لمثله ثم ماتوا، ففي كل واحد دية كاملة. وإن بعضهم حيا فمات، وبعضهم ميتا، ففي الحي دية، وفي الميت غُرة"[4].

ثانيا: القصاص

ذهب ابن القاسم من المالكية إلى إيجاب القصاص على الجاني الذي ضرب الحامل عمدا على بطنها، والقصاص من خلال القسامة[5]، جاء في مواهب الجليل: "ولو كان الضرب عمدا على بطنها فقال ابن القاسم: يجب فيه القود بقسامة. هذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى أنه أصيب به، أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية"[6] فنظر المالكية إلى الفعل إذا كان يؤدي غالبا إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر ففيه القود، وأما إذا لم يؤد الفعل غالبا إلى الموت كالضرب على اليد أو الرجل ففيه الدية[7].

بل إن مذهب الظاهرية توسع في هذا الحكم، وقال إن القصاص ثابت في الجاني أما كانت أو غيرها، إن انفصل عن بطن أمه ميتا ولا يلزم انفصاله حيا ثم موته بعد ذلك ما دام الاعتداء حصل بعد نفخ الروح فيه[8]. قال بن حزم: "فإن قال قائل فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مئة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته، أو تعمدت قتله في بطنها فقتله ضمن قولنا: إن القود واجب في ذلك ولابد الا يعفى عنه وإنما واجب القود لأنه قتل نفسا مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين إما القود واما الدية أو المفاداة كما حكم رسول الله – ﷺ – فيمن قتل مؤمنا"[9]

ثالثا: وجوب الغرة

وجوب الغرة في إسقاط الجنين له حالات عدة:

---

[1] - إسلام ويب: ما معنى الدية والعاقلة؟ وكم مقدارها بالعملات المعاصرة؟، المرجع السابق، 2021/11/30

[2] - الحطاب الرعيني: المرجع السابق، ج8، ص:333، عباس شومان: المرجع السابق، ص:97

[3] - ابن قدامة: المرجع السابق، ج12، ص:56

[4] - ابن قدامة: المرجع نفسه، ج12، ص:68

[5] - القسامة هي: "أن يُقسم أولياء الجنين أنه مات من فعل الجاني"، أحمد الصاوي: المرجع السابق، ج4، ص:191

[6] - الحطاب الرعيني: مرجع سابق، ج8، ص:334

[7] - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص:365

[8] - عباس شومان: المرجع السابق، ص:98، ابن حزم: المحلى بالآثار، ج11، ص:31

[9] - ابن حزم: المرجع نفسه، ج11، ص:31

أ) الحالة الأولى: أن يسقط ميتا ولا تموت أمه من الضرب

اتفق الفقهاء على أن صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة، أن يخرج ميتا ولا تموت أمه من الضرب[1]، واتفقوا على أن دية الجنين ذكرا كان أو أنثى عمدا أو خطأ، على الجاني غرة عبد أو أمة، وقيمتها خمس من الإبل أي نصف عشر الدية، (5 بالمائة) أو وهو خمسون دينارا عند أهل الذهب أو خمسمائة درهم عند الحنفية أو ستمائة درهم عند الجمهور من جهة الفضة[2]. قال ابن رشد: " ...إلا من رأى أن الدية الكاملة على أهل الدراهم هي عشرة آلاف قال: قال: دية الجنين خمسمائة درهم، ومن رأى أنها اثنا عشر ألف درهم قال ستمائة درهم"[3]

والأصل في وجوب الغرة حديث أبي هريرة "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ"[4]

وتجب الغرة في مال الجاني عند المالكية إن كانت جنايته عمدا، معجلة، من النقدين ذهبا أو فضة لا من الإبل، ومثله في حالة الخطأ، إلا أن تزيد عن ثلث ديته، فتكون على العاقلة، كأن يضرب مجوسي مسلمة فتلقي جنينا ميتا[5]. أما غير المالكية من الحنفية والشافعية، فقالوا تجب الغرة على العاقلة؛ لأنها جناية خطأ فوجبت على العاقلة، وأما مالك فشبهها بدية العمد، لأنه اعتدى بالضرب عمدا فوجبت في ماله[6].

وأما لمن تجب هذه الغرة بعد موت الجنين، فأئمة المذاهب الأربعة متفقون على أنها لورثة الجنين، تُقسم قسمة الفرائض [7].

جاء في البدائع: "وأما من تجب له فهي ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله تبارك وتعالى عند عامة العلماء"[8]

وعلة كونها لورثة الجنين، فعلى اعتبار أن ذلك اعتداء على نفس معصومة، ولذلك استحق الورثة ماله[1].

---

[1] - ابن رشد: مرجع سابق، ج2، ص:416

[2] - الكاساني: المرجع السابق، ج10، ص:456، الحطاب الرعيني: المرجع السابق، ج8، ص:333، الخطيب الشربيني: المرجع السابق، ج4، ص:133، ابن قدامة، المرجع السابق، ج12، ص:80

[3] - ابن رشد: المرجع السابق، ج2، ص:415

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم:6904

[5] - الدسوقي: المرجع السابق، ج4، ص:268، ابن رشد: المرجع السابق، ج2، ص:416، ابن جزي: مرجع سابق، ص:228، وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج6، ص:363

[6] - ابن عابدين: مرجع سابق، ج10، ص:251، الخطيب الشربيني: المرجع السابق، ج4، ص:136، ابن رشد: المرجع السابق، ج2، ص:214

[7] - الكاساني: المرجع السابق، ج10، ص:457، الدسوقي: المرجع السابق، ج4، ص:270/269، الخطيب الشربيني: المرجع السابق، ج4، ص:136، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص:64

[8] - الكاساني: المرجع السابق، ج10، ص:457

ب) الحالة الثانية: أن تموت أمه من الضرب ويخرج ميتا

صورة المسألة: "أن يخرج الجنين ميتا بعد موت أمه" فقال الحنفية[2] والمالكية لا شيء في ذلك لأنه يجري مجرى أعضائها، قال ابن رشد: "واختلفوا إذا ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتا، فقال الشافعي ومالك لا شيء فيه، وقال أشهب في الغرة، وبه قال الليث وربيعة والزهري."[3] وجاء في رد المحتار: "(فدية فقط)؛ لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا إذ حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها فيتحقق موته بموتها"[4]

وذهب الشافعية[5] والحنابلة إلى أن فيه الغرة مطلقا سواء خرج الجنين ميتا في حياة الأم أو بعد موتها[6] وقد فصل ذلك ابن قدامة في المغني فقال: "... ولنا أنه جنين تلف بجنايته، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حيا ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتا، كما لو أسقطته في حياتها"[7]

ج) سقوط عدد من الأجنة ميتا

قال الفقهاء: فإذا تعددت الأجنة ففي كل جنين غرة، وإن اشترك جماعة في الجناية عليه فسقط ميتا فالغرة عليهم ، جاء في مغني المحتاج: "ولو ألقت أي امرأة بجناية عليها جنينين ميتين فغرتان تجبان فيهما، أو ثلاثة فثلاثة ...ولو اشترك جماعة في الإجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية"[8].

وقال ابن قدامة: "وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة، ففي كل واحد غرة، وبهذا قال الزهري ومالك، والشافعي وإسحاق وابن المنذر. قال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم. وذلك لأنه ضمان آدمي، فتعدد بتعدده، كالديات."[1]

---

[1] - محمد علي البار: مرجع سابق، ص:59

[2] - ابن عابدين: المرجع السابق، ج10، ص:252

[3] - ابن رشد: المرجع السابق، ج2، ص:416

[4] - ابن عابدين: المرجع السابق، ج10، ص:252

[5] - الرملي: مرجع سابق، ج7، ص:380

[6] - وزارة الأوقاف الكويتية: مرجع سابق، ج2، ص:61

[7] - ابن قدامة: المرجع السابق، ج12، ص:63/62

[8] - الخطيب الشربيني: المرجع السابق، ج4، ص:134

ج) الحالة الثانية: سقوط بعض أطرافه كسقوطه ميتا يوجب الغرة

إذا سقطت بعض أطراف الجنين، كالرأس أو الصدر أو اليد أو الرجلين، فذهب مالك أن لا غرة إلا أن تلقيه كاملا؛ وقال الشافعية والحنابلة إن ظهر بعضه كالرأس أو الصدر أو اليدين أو غيرهما من أجزاء الآدمي ففيه الغرة؛ لأنه تيقنا أنها من جنين، والظاهر أنه من جناية فوجب ضمانه، كما لو ظهر جميعه[2].

د) الحالة الثالثة: سقوطه قبل نفخ الروح فيه

ويتوسع المالكية في وجوب الغرة حتى قالوا لو سقط علقة أو مضغة ففيه الغرة جاء في بداية المجتهد: "قال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يُعلم أنه ولد ففيه الغرة"[3] والمراد قبل نفخ الروح وهم يُحرمون إسقاط الجنين في هذه الفترة كما تقدم.

وذهب إلى ذلك الشافعية فقالوا كما في المهذب: "وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي، وجبت فيها الغرة لأنهن يُدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن..."[4]

رابعا: الكفارة

صورة المسألة: هل تجب الكفارة على من ضرب الحامل فأجهض الجنين وخرج ميتا أم لا؟ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

أما الحنفية فقالوا لا كفارة عليه إلا أن يطوع بذلك تقربا لله تعالى[5]، وقال المالكية هي على جهة الاستحباب لا الوجوب[6].

أما الشافعية[7] والحنابلة[8] فقالوا: تجب عليه لأن الله تعالى قال: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ << سورة النساء: الآية >>، وقال أيضا ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ والجنين إن كان أبواه مؤمنين أو أحدهما فيُحكم بإيمانه، وإن كان من أهل الذمة

---

[1] - ابن قدامة: المرجع السابق، ج12، ص:68

[2] - ابن قدامة: المرجع نفسه، ج12، ص: 63، الشيرازي: المرجع السابق، ج3، ص:214

[3] - ابن رشد: المرجع السابق، ج2، ص:416

[4] - الشيرازي: مرجع سابق، ج3، ص:214

[5] - الزيلعي: مرجع سابق، ج6، ص:141

[6] - ابن جزي: مرجع سابق، ص:228

[7] - الخطيب الشربيني: المرجع السابق، ج4، ص:139

[8] - ابن قدامة: المرجع السابق، ج12، ص:79، وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج6، ص:365

فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق وعهد، وقد نص الله على الكفارة في أهل الميثاق، فإذا لم توجد الرقبة، صام شهرين متتابعين.

وعلل الحنفية عدم وجود الكفارة فقالوا: إن الكفارة فيها معنى العقوبة كونها شُرعت للزجر، وفيها معنى العبادة كونها تتأدى بالصوم عند انعدام الرقبة، وقد عرفنا وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها؛ إذ العقوبة لا يجري فيها القياس، قد اعتبره الحنفية جزأ من وجه وليست نفسا كاملة[1].

خامسا: الحرمان من الميراث

لا يختلف الفقهاء في أن الجاني على الجنين بإجهاضه يُحرم من الميراث إذا كان من ورثته، سواء كان أبا أو أما أو غيرهما حيث تجب عليه الدية كاملة إن خرج حيا ثم مات لا يرث منها شيئا، أو خرج ميتا من بطن أمه فتجب عليه الغرة لا يرث منها شيئا[2]

جاء في المغني: " إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة، وليس في هذا اختلاف بين أهل العلم نعلمه إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة."[3]

وفي مواجب الجليل: "ولو ضرب الأب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فلا يرث الأب من دية الجنين شيئا ولا يحجب ويرثها من سواه. وقال الجزولي في شرح الرسالة: وكذلك الام إذا كانت هي التي أسقطت مثل أن تشرب ما يعلم أنه يسقط به الجنين فإن الغرة تجب عليها ولا ترثها، وأما إن شربت دواء مما لا يعلم أنه لا يسقط به الجنين فكان ذلك سبب سقوطه فلا غرة عليها."[4]

والعلة في ذلك هي القتل وقصد التعدي من الجاني بغير حق والقاتل لا يرث[5].

الفرع الثاني: العقوبة المترتبة على إجهاض الجنين بسبب الطبيب

قد تقدم فيما سبق أن من جملة المسؤولين جنائيا عن إجهاض الجنين هو الطبيب، وأن جنايته إنما تكون في مجال ممارسة مهنة الطب، ومدار حكم إجهاض الجنين بسبب الطبيب يرجع إلى شروط تضمينه من عدمها، أعني متى

---

[1] - الزيلعي: المرجع السابق، ج6، ص:141

[2] - ابن عابدين: مرجع سابق، ج10، ص:252، الزيلعي: المرجع نفسه، ج6، ص:142، ابن قدامة: المرجع السابق، ج12، ص:81، عباس شومان: مرجع سابق، ص:118

[3] - ابن قدامة: المرجع نفسه، ج12، ص:81

[4] - الحطاب الرعيني: مرجع سابق، ج8، ص:334

[5] - الزيلعي: المرجع السابق، ج6، ص:142

يكون الطبيب ضامنا إجهاض الجنين، فتجب عليه الدية أو القصاص أو الكفارة وما إلى ذلك؟ وتبيان ذلك من خلال الشروط الآتية:

أولا: حالة العمد

وهي أن يتقين من حياة الجنين، فيعمد الطبيب إلى قتله بعد نفخ الروح (ويمكن معرفة تحقق حياته من خلال الوسائل الطبية الحديثة) ولم تكن حياة الأم في خطر وما من ضرورة شرعية، فإن الظاهرية يوجبون القصاص كما تقدم، وهو ما نص عليه ابن حزم في المحلى[1]. والمراد هنا علم الطبيب وقصده للتعدي[2]

ثانيا: حالة الخطأ

قال ابن رشد رحمه الله، مبينا أن خطأ الطبيب تجب فيه الدية على عاقلته عند جمهور العلماء، ومنهم من قال في ماله إذا كان من أهل الطب، فإن لم يكن من أهله فواجبة في ماله، ونصه: "وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية. مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذاك، لأنه في معنى الجاني خطأ، وعن مالك رواية: أنه ليس عليه شيء وذلك عنده إذا كان من أهل الطب، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد، وقد ورد في ذلك مع الاجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن، والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب. ولا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة"[3]

وفي مواهب الجليل: "وكذلك الطبيب إذا سقاها وكانت الأدوية مما يعلم أنه يسقط به الجنين فعليه الغرة، وإن كان مما يعلم أنه لا يسقط به فلا غرة عليه"[4] الحكم ظاهر في أن الجنين سقط ميتا.

ثالثا: عدم إذن الولي أو المريض أو الحاكم

معناه أن عدم إذن ولي المريض أو المريض ذاته في العلاج، ثم خالفه الطبيب فنتج عنه تلف أو ضرر فإن الطبيب ضامن، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

---

[1] - ابن حزم: المرجع سابق، ج11، ص:31، محمد علي البار: المرجع السابق، ص:55

[2] - ابراهيم رحيم: مرجع سابق، ص:348

[3] - ابن رشد، مرجع سابق، ج2، ص:418

[4] - الحطاب الرعيني: المرجع السابق، ج8، ص:334

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يُشترط الإذن ولا مسؤولية عليه مطلقا ما دام حاذقا متقنا لصنعته وعمله وهو قول ابن حزم[2] ورواية عن الحنابلة[3]، لأن الطبيب محسن وما على المحسنين من سبيل. ومن أدلتهم على أنه ليس بضامن ولا مسؤولية عليه: "من تطبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن" فدل الحديث بمنطوقه على تضمين الطبيب الجاهل، ودل مفهومه على أن الطبيب الحاذق لا ضمان عليه[4].

واشترط بعضهم إذن الحاكم للطبيب في ممارسة مهنة الطب، وإلا فهو ضامن، ولذلك يقول ابن القيم في ذلك: "طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه، تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة. فهذا لا ضمان عليه اتفاقا، فإنها سراية مأذون فيه."[5]

الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على إجهاض الجنين بسبب الزوج

لقد نص الفقهاء على أن الزوج يضمن دية ابنه إذا تسبب في إجهاضه بضرب أمه أو تخويفها، إلا أن الحنفية جعلوا إذن الزوج مسقطا للضمان عن الحامل إذا أجهضت نفسها وتسببت فيه، فبناء على رأيهم لا يضمن إلا إذا باشر الجناية، جاء في رد المحتار: "فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها" لأنه قاتل.[6] ويُفهم من ذلك أنه إذا لم يُباشر الجناية، أو أذن لزوجته في إجهاض حملها لا يضمن[7].

أما جمهور الفقهاء من المالكية[8] والشافعية[9] (وإن لم ينصوا على الزوج، لكن ذكروا كل ما من شأنه أن يُجهض من تخويف أو تجويع) والحنابلة[10] فذهبوا إلى أن الزوج ضامن وإذنه غير معتبر لأنه بذلك متعدي ومفرط.

الفرع الرابع: العقوبة المترتبة على إجهاض الجنين بسبب المفتي

تقدم فيما سبق أن من المسؤولين جنائيا عن إجهاض الجنين المفتي وذكرنا أن صورة جنايته على الجنين من جهتين:

---

[1] - نظام الدين البرنهابوري وآخرون: الفتاوى الهندية، ج4، ص:357، ابن سلمون الكناني: العقد المنظوم للحكام بهامش تبصرة الحكام، ج2، ص:80، الرملي: مرجع سابق، ج8، ص:35، المرداوي: مرجع سابق، ج6، ص:75

[2] - ابن حزم: مرجع سابق، ج10، ص:444

[3] - المرداوي: المرجع السابق، ج6، ص:75

[4] - ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص: 351

[5] - ابن القيم: الطب النبوي، ص:110/109

[6] - ابن عابدين: مرجع سابق، ج10، ص:252، الزيلعي: المرجع السابق، ج6، ص:142

[7] - ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص:365

[8] - الدسوقي: المرجع السابق، ج4، ص:268

[9] - الرملي: مرجع سابق، ج7، ص:380

[10] - ابن قدامة: مرجع سابق، ج12، ص:79

الأولى: أن لا يكون من أهل الفتيا ابتداء ولم يتأهل لها، **والثانية**: أن يكون من أهلها ثم يُخطأ في حكم الإجهاض أو في تحقيق مناط حكم الإجهاض[1]. فكيف يضمن إجهاض الجنين وتلفه؟؟ بيان ذلك على النحو الآتي:

إن الناظر في مسؤولية المفتي بالنسبة للإذن في إجهاض الحمل، يرى أنها لا تُتَصور إلا إذا أخطأ بسبب تقصيره وقصور اجتهاده بتحقيق مناطها، وهذا إذا وقع من المفتي الأهل، أما من لم يتأهل للفتيا فتكون المسؤولية عليه على قول الجمهور من الفقهاء ضمانا أو تعزيرا، وقد ذكر الفقهاء أنه يُحجر على المفتي الماجن، وهو من يعلم الحيل الباطلة[2]، وكذا من يُفتي عن جهل[3]. ويدخل في هذا الضمان أو التعزير من يفتي النساء بالإجهاض لغير عذر شرعي شرعي معتبر وسائغ، فينبغي الحجر عليه لأن ضرره متعد[4].

الخاتمة

بعد النظر في العقوبات المترتبة على إجهاض الجنين من غير مسوغ شرعي في الفقه الإسلامي سواء العقوبات المتفق عليها أو المختلف فيها بين الفقهاء، والتي كان النظر فيها في باب الجنايات والديات من أبواب الفقه، توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج الآتية:

- إن مسألة الإجهاض تحيط بها حالات جنائية متنوعة وباعتبارات كثيرة، ويُرتب الفقهاء عليها العقوبة المناسبة بحسب المصلحة والمقصد الشرعي، فهي من جهة نفخ الروح والحياة والموت أن يسقط الجنين حيا ثم يموت ففيه عقوبة، أو يسقط ميتا ففيه عقوبة، ومن جهة طريقة الجناية أو الوسيلة التي تم ارتكاب الجرم بها، والتي من خلالها يظهر قصد الجاني في تعمد الإجهاض من عدمه أو وقوع ذلك على جهة الخطأ، ففي ذلك عقوبة مناسبة ومحددة، أو من جهة المسؤول عن الجناية كالأب أو الأم أو الطبيب أو غيرهم وما يترتب في ذلك من عقوبات محددة أو مقدرة كالحرمان من الميراث للجاني مثلا، وقد انتظم ذلك كله في الحالات الجنائية لإجهاض الجنين.

---

[1] - ابراهيم رحيم: المرجع السابق، ص:372/371

[2] - ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص:75

[3] - وزارة الأوقاف الكويتية: مرجع سابق، ج32، ص:46/45

[4] - ابراهيم رحيم: مرجع سابق، ص:380

- إن الأصل في إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه هو الحرمة إجماعا؛ إلا عند الضرورة القصوى التي يُقدرها أهل الاختصاص من الفقهاء والأطباء، كأن يتحقق وقوع الخطر على الأم من خلال الوسائل الطبية الحديثة، والضرورة تقدر بقدرها.
- إن العقوبة المحددة شرعا في إجهاض الجنين عمدا قصد الجناية والاعتداء عليه، الدية الكاملة وهي مقدرة بألف دينار، إذا سقط حيا ثم مات، سواء كانت الجناية من أمه أو أبيه أو الجاني أو غيره، وتجب في ماله عند المالكية، أو على العاقلة عند غيرهم، بل أوجب المالكية القصاص عليه بقسامة إذا لم يعف أولياء الجنين المقتول. وأما الظاهرية فرأوا فيه القصاص مطلقا سواء سقط ميتا أو حيا ثم مات، ما دام أن الاعتداء وقع بعد نفخ الروح فيه؛ والعلة في ذلك من الجهة المقاصدية، من ذلك أنه قتل نفس معصومة، فوجب فيه القصاص كالنفس الكاملة، وفيه حفظ النفس.
- إن العقوبة المحددة شرعا في إسقاط الجنين ميتا، هي الغرة، وقيمتها خمس من الإبل، أي نصف عشر الدية أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم عند الحنفية، أو ستمائة درهم عند غيرهم. وتجب في مال الجاني عند المالكية إن كانت الجناية عمدا ومعجلة من النقدين ذهبا أو فضة، وكذلك الحال في الخطأ، إلا أن تبلغ ثلث ديته فأكثر، فتكون على العاقلة، أو تجب على العاقلة مطلقا عند الحنفية والشافعية. وقد تتعد الأجنة الساقطة ففيها الغرة عند الفقهاء أيضا، وقد تسقط بعض أطرافه دون بعض ففيه الغرة عند الشافعية والحنابلة.
- إن من العقوبات المترتبة على إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إضافة إلى الدية الكاملة أو القصاص أو الغرة، بحسب الحالات السابقة، الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين عند انعدام الرقبة حسا أو شرعا، وقد أوجبها الشافعية والحنابلة، واستحبها الحنفية والمالكية.
- إن من العقوبات المترتبة على إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه حرمان الجاني من الميراث إذا كان عمدا عدوانا وكان من ورثة الجنين كأمه أو أبيه أو أقربائه، والعلة في ذلك أنه تعمد الجناية وقصد القتل، والقاتل لا يرث.
- إن من المسؤولين جنائيا عن الإجهاض والمتسببين فيه من غير أمه أو أبيه هو الطبيب، وجنايته أنما تكون في مجال مهنته، فإذا أجهض عمدا عدوانا قاصدا إسقاط الجنين، فإنه على مذهب الظاهرية يُقتص منه، أما في حالة الخطأ، فتجب عليه الدية على عاقلته عند جمهور العلماء، فإذا سقط الجنين ميتا فعليه الغرة، وهذا على القول بتضمين الطبيب الحاذق إذا لم يأذن له الولي أو المريض أو الحاكم عند جمهور الفقهاء.
- إن من المسؤولين جنائيا عن الإجهاض والمتسببين فيه المفتي الذي ليس أهلا للفتيا، حيث يفتي للحامل بالإجهاض من عير مبرر شرعي أو يكون جاهلا بالفتوى فيتسبب في إجهاض الجنين فعلى قول الجمهور من الفقهاء يضمن ما أتلفه.

والله أعلم، هذا فما كان من توفيق أو سداد فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

ابن فارس: معجم مقاييس اللغة

ابن منظور: لسان العرب

ابراهيم رحيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي

حسين مُحَمَّد نصار وآخرون: الموسوعة العربية الميسرة

مُحَمَّد علي البار: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية

وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية

عبد الرؤوف بن المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف

جاد الحق على جاد الحق: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره

عباس شومان: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،

الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير

الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي

ابن قدامة، المغني

ابن تيمية: الفتاوى الكبرى

النسفي: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق

مُحَمَّد شلتوت: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة

ابن جزي: القوانين الفقهية، ص:141

الغزالي: إحياء علوم الدين

الشرواني، العبادي: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ابن الجوزي: أحكام النساء

الرملي: نهاية المحتاج

الرهوني: حاشية الرهوني على الزرقاني

المرداوي: الإنصاف

البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع

الرملي: نهاية المحتاج

ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الحطاب الرعيني: مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل

مُحَمَّد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها

ابن القيم: الطب النبوي

عبد الرحمن النفيسة: الإجهاض آثاره وأحكامه مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد7

الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

الروياني: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي

أحمد الصاوي: بلغة السالك

الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة أدلة المنهاج

وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته

ابن حزم: المحلى بالآثار

البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع

نظام الدين البرنهابوري وآخرون: الفتاوى الهندية

ابن سلمون الكناني: العقد المنظوم للحكام بهامش تبصرة الحكام